

24 أوت 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم باقتناء شقة عن طريق الإشتراك في الملكية صعبة زوجتكم بمبلغ قدره 151.000 دينار تم تمويله بموجب قرضين بنكيين، الأول بمبلغ 30.000 دينار تحصلتم عليه من الإتحاد الدولي للبنوك وتم استعماله لتمويل ذاتي، والثاني بمبلغ 108.000 دينار تحصلت عليه زوجتكم من البنك المركزي التونسي. فطلبتكم معرفة هل يمكنكم الإنتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بالقرض الذي تحصلتم عليه أي بمبلغ 30.000 دينار مبيين أنكم احترمتم كل الشروط المستوجبة للإنتفاع بالطرح.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة الإشتراك في الملكية بين الأزواج سواء في إطار نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين أو في إطار اقتناءات مشتركة، لكل مالك الحق في طرح الفوائض المتعلقة بالقرض الذي تحصل عليه. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة يمكنكم الإنتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بالقرض السكني بمبلغ 30.000 دينار شريطة توفر بقية الشروط المستوجبة لذلك وخاصة عدم امتلاك مسكن آخر في تاريخ الإنتفاع بالطرح المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية